

يطلبها

والرب يوسف وعندهما ينتقل بنا على اهلنا احدنا ان صفة العز فيه اذا بطلت اخطا
التي في عندهما وعندهما ينتقل وعندهما ينتقل في موضعه والثاني ان يجرى القعود على راس
ركعتي النفل لا يتصل عندهما وعندهما ينتقل وقربها في التوافق **قال**

ويضم اليها سادسة ان التفتل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا
شي عليه الله فان لم يشره في قوله صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة ان يقصن
بالشاذ لا يغير بالسجود ولو اخطى به الانسان بلزمه ست ركعات لانه المودي
بمفهوم النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الامام للفقهاء وان لم يوجد في حقه خلاف ما اذا عاد
الامام الى القعود بعد قترانه به حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جاز كان

قال رحمه الله **وان قعدت الرابعة فقامت**
بعض القعدة الاولى عاد وكذا لان عاد من الركعتي الاولى
والثانية في صلاة القيام غير مشروع فيعود اليها في كل على الوجه المشروع **وقيل**

قال رحمه الله **وانت محمد لما سئلت عن قعدة**
الاصحاب لفظ السلام في ركعتي القعدة على ما بيننا من قبل **قال**
رحمه الله **وضم اليها سادسة لتضم الركعتين**

قال لان الركعتين الواحدة لا تجزئ لهما في الصلاة بل من البتة ان يكون
عن السنة الثانية بعد الفرض وهو الصحيح لان الواحدة عليهما من سنة مستندة مقصودة
قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة كركعتي النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا
ليس بمقصود والضم من النفل بعد العصر يتناول المقصود كما ذكره به وله وهو
الاصح وفي قوله ان قام الى الثانية بعد قعدة في النفل في شهرها بالسجدة لا يضم اليها

رابعة كركعتي النفل بعدها وكره ذلك في النفل في شهرها بالسجدة لا يضم اليها
القعود على راس الركعتين والتفتل قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم في ركعتي النفل
حالا فاقام الى الخامسة في العصر قبل ان يغير في الركعة ويغيرها بسجدة حيث يضم
اليها سادسة لان التفتل قبل العصر غير مشروع **قال** رحمه الله

السجود وهو التقصان وهو التقصان الممكن في النفل بالادخول فيه لا على وجه
المسنون عند النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه لا وجه لان يجب به التقصان في الفرض لانه قد
قد انتقل منه الى النفل ومنه من صحت في صلاة لا يجب عليه ان يغير في صلاة الشكر وعنده
مجرد سجدة وهو غير تقصان ممكن في الفرض بتكرار الواجب وهو اللام وهذا الاثر

تخرج من الفرض باقية التي اشتبهت على اصل الصلاة وصفها وبالانتقال الى النفل
انقطع الوصف لا غير وبقيته التي جملة في حق النفل كما ثبت في حق الاثر
فصارت الصلاة واجبة لمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمه واحدة وقد
سمن في النفل الاول بسجدة في اخر الصلاة وان كان كل شعاع من

من التطوع صلاة واحدة على وجه كذا في حق الفرض صلاة واحدة واستند
وقال ابو منصور لما تورد في الاصح ان يجعل سجدة جارية للتقصان الممكن
في الاحرام

لا يقرب بعد القربان ولا ضرب عكسه من ان منزلة وليين
متساويين خارجا عن القربان ولا يرد في قدر القربان كما في التقصير لانه
ليس الاصح كما في ما عدا ذلك في مدة السفر وهو اختيار اكثر المتأخرين
وعندهما الفتوى وقال قس الامم السرخسي وهو من المتقدمين الاصح المصنف

مقدمه في القعود والاضطرار طالب الى الاستئذان ربه وهذا حسن لان
الولاية لله تعالى في القعود لا يفتق في كل وقت ولا نظر في ايقاع الولاية الا في
على وجه يشهد به الكفو واختار الفتوى وان سلمت ان يكون في وقت
يلد الاتصال باليه القائل في السنة المرة واحدة ومنه من شرط ان
يكون القوم من مسيرة ثلاثة ايام وفي الواقتات واختار اكثر المتأخرين
وهو من غير ان يكون في وقت واحد وهو من غير ان يكون في وقت واحد وهو

حسن وعشرون مرحلة وفي رواية من روى في القعود وهو عشرون
مرحلة وفي رواية واحدة وهو قول ابي حنيفة ذكره الطحاوي وذكره الاصح
ان كان في يوم لا يختلف اليه القوافل في يومه منقطعه وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان

كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان
كان في موضعين في يوم واحد فواحدة فليست منقطعة وقيل ان